بما وضعت الا ان يكون طال الزمان وتبين صحة ذلك ثم طلق فلا اري لها شيأ قال ابن رشد اذا سالها الزوج ان تضع عنه صداقها فلا فرق بين ان تضعه عنه وتسكت او تقول اختياني او وضعته عنك ان تطلقني فيقول لا افعل او تقول انما اضعه عنك على انك ان طلقتني رجعت عليك فان لها ان ترجع عليه ان طلقها بقرب ذلك الا ان تقول له انما اضعه عليك على ان لا تطلقني ابدا او على انك متى طلقتني رجعت عليك بصداقي فيكون لها ان ترجع عليه بصداقها متى طلقها كان ذلك بالقرب او بعد طول من الزمان ومثل هذه المسئلة في سماع اصبغ من طلاق السنة في التي تقول لزوجها ان لم اتزوج علي فصداقي عليك صدقة فيقبل ذلك منها ثم يطلقها بالقرب ان لها ان ترجع بصداقها بخلاف الذي يقول لزوجته انت طالق ان لم تضعي لي صداقك فتضعه ثم يطلقها وقد مضى الفرق بينهما هناك انتهى ومسئلة اصبغ التي قال ابن رشد انها في طلاق السنة التي تقدمت في كلام اللخمي واختياره فيها مخالف لقول مالك واصبغ واما قول اصبغ الا ان يكون الطلاق بيمين الى اخره فظاهره انه مقيد لقول مالك وهو الذي يظهر من كلام ابن رشد والشيخ خليل وابن عرفة ولم يزد ابن رشد في شرحها على ان ذكر الفرق بينها وبين المسئلة التي معها وهي مسئلة التي يقول لزوجته انت طالق ان لم تضعي لي صداقك فقال الفرق بينهما انها في المسئلة الاولى تصدقت عليه بالصداق على ان يمسكها ولا يتزوج عليها لان هذا هو المعين في شرطها ان لا يتزوج عليها

عليها فان لم يوف لها بذلك وطلقها بالقرب وجب لها ان ترجع عليه كالذي يسال زوجته ان تضع عنه صداقها فتضعه ولما المسئلة الثانية فانما هي يمين بالطلاق قد لزمه لا بد ان يقع عليه الطلاق ان لم يترك له الصداق فتركها انما هو فرار من وقوع تلك اليمين التي حلف بها فلا شيء لها اذا طلقها بعد ذلك الا ان تنظر لنفسها فتقول لا اترك لك الصداق الا على ان تطلقني بعد ذلك وهذا بين انتهى واما اذا اعطته شيأ على ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى او وضعت له شيأ من صداقها على ذلك فظاهر كلامه في المدونة انه ان تزوج عليها او تسرى فلها ان ترجع عليه سواء كان ذلك بالقرب او بعد بعد وسياتي لفظها ان شاء الله في الفصل الثاني من الخاتمة وصرح بذلك اللخمي كما تقدم وهو ظاهر كلام المتيطي وابن فتحون كما نقل ابن عرفة عنهما في فصل الصداق في الكلام على هبة المراة صداقها لزوجها ونصه قال المتيطي وابن فتحون ان كان الهبة بعد العقد على ان لا يتزوج عليها او يتسرى او لا يخرجها من بلدها تمت له ما اقام على شرطه وله مخالفة شرطه فترجع عليه ما وضعته انتهى ولم اقف على خلاف في ذلك الا ما اشار اليه الشيخ خليل في التوضيح في الشروط ونقله عن ابن عبد السلام انه ينبغي ان يفرق في ذلك بين القرب والبعد كما فرقوا في المسايل السابقة وظاهر كلامه وكلام ابن عبد السلام انهما لم يقفا على نص في ذلك وسياتي كلام التوضيح ان شاء الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)